

الفروع

باب الجعالة

وهي أن يجعل معلوماً كأجرة، ك: من ردَّ عبدي، أو بنى لي هذا، فله كذا، أو مئة؛ لأنه في معنى المعاوضة، لا تعليقاً محضاً، أو فأنت بريء من المئة؛ لأن تعليق الإسقاط أقوى، واختار الشيخ: أو مجهولاً* لا يمنع التسليم، كربع الضالة لمن يعمل له*. وفي «التلخيص»: أو الأجنبي*. قال: أو يخبره أن ربه جعله، ويصدق ربه، وإلا لم يستحق.

التصحيح

الحاشية * قوله: (واختار الشيخ: أو مجهولاً)

الذي نقله عن اختيار الشيخ إنما ذكره في «المغني»^(١) احتمالاً وتخريجاً، ولم يصرح باختياره، وجزم في «الكافي»^(٢)، و«المقنع»^(٣) بالمشهور، و^(٤) «المقدم في «المغني»، وذكر في «الفائق» عن الشيخ: أنه أخرجه كما هو في «المغني»، ولم يذكر أنه اختاره، فظهر أنه ليس اختيار الشيخ إلا أن يكون المصنف قد اطلع على كلام الشيخ في غير^(٤) باب الجعالة، وفيه دلالة على اختياره فنقله منه، والله أعلم بالصواب، والشيخ أخرجه من نص أحمد في الجهاد، فيما إذا جعل الإمام جعلاً لأحد فيما يتعلق بالجهاد، فينظر كلامه.

* قوله: (لمن يعمل له)

متعلق بقوله: (أن يجعل) في أول الباب.

* قوله: (أو لأجنبي)

لما قال: (لمن يعمل له) فهم منه أنه لا بد أن يكون العمل له؛ لقوله: (من يعمل له)، ثم ذكر عن «التلخيص» أنه قال: أو^(٥) لأجنبي، أي: العمل لأجنبي مثل أن يقول: من عمّر حائط زيد فله

(١) ٣٢٣/٨.

(٢) ٤٢٠/٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/١٦٨.

(٤) ليست في: (د).

(٥) في (د): «و».

وقيل : ولو للعامل ، حتى مع جهالة عمل* ، ومدة ، كرد عبد ولو إلى الفروع وارثه* ، ولقطة ، وبناء حائط ، وإصابته بهذا السهم ، أو إن كان صوابه أكثر ، لا ، وإن أخطأ ، لزمه كذا* . وفي «شرح الحارثي» : إن كان للعامل ، استحق الجعل للوعد . ويتوجه أنه سهو* على المذهب . وفي «عيون المسائل» : في

التصحيح

كذا ، وقوله : (وقيل : ولو : للعامل) هذا حكاية ، قيل : بأنه يجوز أن يكون العمل للعامل مثل أن الحاشية يقول : يا فلان إن عمّرت حائطك ، فلك كذا ، والله أعلم . والذي حكاه المصنف عن «التلخيص» جزم به في «الفاثق» من غير ذكر «التلخيص» ، وجزم به^(١) الحارثي ، وعزاه إلى «التلخيص» .

* قوله : (حتى مع جهالة عمل)

تقديره : وهي أن يجعل معلوماً لمن يعمل له ، حتى مع جهالة عمل ؛ لأن الجعالة يشترط فيها أن يكون الجعل معلوماً ، ولا يشترط أن يكون العمل والمدة معلومين .

* قوله : (ولو إلى وارثه)

يعني : رد العبد إلى وارث الجاعل بعد موت الجاعل تصح الجعالة عليه .

* قوله : (لا ، وإن أخطأ ، لزمه كذا)

قد يفهم من قوله : (وإصابته بهذا السهم) ، وقوله : (إن كان صوابه أكثر) أنه تصح الجعالة على ذلك ، فإذا قال لمن يرمي : إن أصبت بهذا السهم ، فلك كذا صح ، وكذلك لو قال : إن كان صوابه أكثر من خطئه ، فلك كذا ، صح ، فلو قال : إن أصاب بهذا السهم فله كذا ، وإن أخطأ ، لزمه كذا ، لم يصح ، وكذلك لو قال : إن كان صوابه أكثر ، فله كذا ، وإن كان خطؤه أكثر ، لزمه كذا ، أنه لا يصح ، ظاهر كلامه يدل على ذلك ، وهو واضح ، والذي يظهر أن الذي لا يصح قوله : (وإن أخطأ ، لزمه كذا ، دون قوله : إن أصاب بهذا السهم ، فله كذا ،^(٢) أو يقال^(٣) : يتخرج على العقد إذا اقترن به شرط فاسد هل يفسد؟ على الخلاف المعروف .

* قوله : (وفي «شرح الحارثي» : إن كان للعامل ، استحق الجعل للوعد ، ويتوجه أنه سهو)

لفظ الحارثي : والنفع الواقع للعامل لا تنعقد الجعالة عليه ؛ لاجتماع الأمرين له ؛ ولهذا امتنع عقد

(١) بعدما في (د) : «في» .

(٢-٣) في (ق) : «ويقال أنه» .

الفروع أنه يعتبر في الكفارة وقت الوجوب*؛ لوجوب العتق أولاً، للترتيب، وما ثبت في الذمة لا يجوز إسقاطه إلاً بدليل، ألا ترى أنه لو قال: إذا دخل زيد الدار، فأعطه درهماً*، فإذا دخل الدار ثبت له الدرهم في ذمته، فلا يسقط، وقوله: من وجد لقطتي كمن ردها*، فمن فعله بعد علمه بقوله،

التصحيح

الحاشية

الإجارة عليه، فإذا قال: من ركب دابته أو خاط قميصه، فله كذا، لم تنعقد جعالة، ووجوب المستى ها هنا للوفاء بالوعد، لا لكونه جعالة، ففهم منه: أنه جعل استحقاق المال للوعد^(١) أنه^(٢) من باب الجعالة، فلهذا وجه المصنف أنه سهو؛ لأن المعروف في المذهب عدم الوجوب في الوعد، ثم ذكر كلام «عيون المسائل».

* قوله: (أنه يعتبر في الكفارة وقت الوجوب)

يعني: ذكر ذلك في ضمن مسألة الكفارة المذكورة في باب الظهار، وهو أن العبرة في الكفارة، هل هو بحال الوجوب، أو بأغلظ الأحوال؟ فإذا وجبت الكفارة وهو مؤسر، ثم أعسر، لم يجزئه غير العتق؛ لأنه حال الوجوب كان مؤسراً، فوجب عليه العتق؛ لأن كفارة الظهار على الترتيب، وهذا معنى قوله: (لأن العتق وجب أولاً للترتيب) أي: الكفارة إذا كانت على الترتيب، ككفارة الظهار؛ فإن أول الخصال الواجبة العتق، وإنما نحكم بغيره عند المعجز عنه، والله أعلم.

* قوله: من (دخل الدار فأعطه درهماً)،

أنه إذا دخل ثبت الدرهم في الذمة، فيحتمل أن يكون من باب الجعالة، فيكون الجعل على مثل ذلك صحيحاً، وليس فيه عمل للجاعل ولا للعامل ولا لأجنبي، بل ظاهره أنه يصح ذلك على نفس الفعل المباح، كما مثله في دخول الدار، ويحتمل أن يكون من قبيل الوعد، كما قاله الحارثي.

* قوله: (من وجد لقطتي، كمن ردها).

يعني: إذا قال: من وجد لقطتي فله درهم، لا يستحق الدرهم إذا وجد اللقطة، ولم يردها؛ لأن

(١-١) في (ق): «لأنه».

الفروع

استحققه، كدين، وإلا حُرْمٌ*.

نقل حرب في اللقطة: إن وجد بعد ما سمع النداء، فلا بأس أن يأخذ منه، وإلا ردها، ولا يُجعل له، وفي أثناؤه يستحق حصة تمامه، والجماعة تقتسمه. وفي «التبصرة»: إن عين عوضاً، ملكه بنفس العمل، فلو تلف، فله أجره مثله.

وإن رده من نصف المسافة المعينة، أو قال: من رد عَبْدِيَّ، فرد أحدهما، فنصفه، وإن رده من أبعد، فالمسمى، ذكره في «التلخيص». ويقبل قول جاعله في قدره^(١) والمسافة، كأصله، وقيل: بالتحالف، ومع جهالته له أجره مثله.

التصحيح

الحاشية

العرف يدل على أن المراد من وجدها فردّها، فلا يستحق إلا بالرد.

* قوله: (فمن فعله بعد علمه بقوله، استحقّه، كدين، وإلا حرم). .

ذكر الشيخ زين الدين ابن رجب في «الطبقات»^(٢) ما يوافق ما ذكره المصنف من تحريم أخذ الجعل إذا فُعل قبل علمه بالجعل، حيث قال: (وإلا حرم) أي: إذا فُعل قبل العلم بالجعل حرم أخذ الجعل، واستشهد كذلك بما نقله عن الإمام أحمد في الوديعه: أن المودع لا يقبل الهدية إلا أن ينوي المكافأة؛ ذكر ذلك في ترجمة محمد بن عبد الباقي، ذكره في سنة خمس وثلاثين وخمس مئة قريباً من ثلث الكتاب الأول، فإنه ذكره حكاية وقعت له^(٣) في مكة شرفها الله تعالى وعظمها فإنه التقط عقداً قبل بلوغ الجعل، فأراد صاحبه أن يعطيه شيئاً على رده، فامتنع من أخذه، ثم قال في آخره: وقد تضمنت هذه القصة أنه لا يجوز قبول الهدية على رد الأمانات؛ لأنه يجب ردها بغير عوض، وهذا إذا كان لم يلتقطها بنية أخذ الجعل المشروط، وقد نص الإمام أحمد على مثل ذلك في الوديعه: أنه لا يجوز لمن ردها إلى صاحبها قبول هديته إلا بنية المكافأة.

(٢) ١٩٦/١ - ١٩٨.

(١) في (ط): رده.

(٣) ليست في (د).

الفروع وقيل في آبق: المقدّر شرعاً، ولا يستحق شيئاً بلا شرط، اختاره القاضي، ونصه فيمن خلص متاعاً: يستحق أجر مثله، بخلاف اللقطة. ويستحق برد آبق مطلقاً لثلا يلحق بدار الحرب أو يشتغل بالفساد ديناراً أو اثني عشر درهماً، وعنه: أربعين درهماً من خارج المصر، وعنه: ومنه^(١) عشرة، استقرت عليه الرواية. قاله الخلال، وجزم به في «عيون المسائل»، وأن الرواية الصحيحة من خارج المصر ديناراً، أو^(٢) عشرة.

ونقل حرب: لا يستحقه إمام؛ لأنه ينبغي له ردّه على ربه، وعنه: ولا غيره، اختاره الشيخ، ويرجع بنفقته ولو لم يستحق جُعلاً، كرده من غير بلد سماه أو هربه منه. نص عليه، وقيل: بنية رجوعه. وفي جواز استخدامه بها روايتان في «الموجز» و«التبصرة»^(٣).

ومن وجد آبقاً، أخذه، وهو أمانة، ومن ادعاه فصدقه العبد، أخذه، ولنائب إمام بيعه لمصلحة، فلو قال: كنت أعتقته، فوجهان^(٤).

التصحيح مسألة - ١: قوله في رد الآبق: (وفي جواز استخدامه بها روايتان في «الموجز» و«التبصرة») انتهى. قلت: وحكماهما أبو الفتح الحلواني في «الكفاية» أيضاً، كالعبد المرهون، والصحيح من المذهب: أنه لا يجوز ذلك في العبد المرهون، فكذا في هذا بطريق أولى وأحرى. قال الشيخ في «المغني»^(٥) وغيره: ليس له ذلك، في ظاهر المذهب، يعني: في العبد المرهون، وقدمه في «الكافي»^(٦)، والمصنف وغيرهما، وصحح في «الرعاية الكبرى»: أن له ذلك، والله أعلم.

مسألة - ٢: قوله: فيما إذا وجد آبقاً: (ولنائب الإمام بيعه لمصلحة، فلو قال) يعني

الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): ١٠١.

(٣) ٥١٠/٦.

(٤) ٢٠٣/٣.

الفروع

سيده (كنت أعتقته، فوجهان) انتهى. وأطلقهما الحارثي في «شرحه» في باب اللقطة: التصحيح أحدهما: يقبل قوله. وهو الصحيح، قدمه في «المغني»^(١)، و«الشرح»^(٢)، و«شرح ابن رزين»، و«الرعاية الصغرى»، و«الكبرى» القديمة، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يقبل. وهو احتمال في «المغني»^(١) و«الشرح»^(٢). قلت: وهو ضعيف، فعليه يكون ثمنه لبيت المال، والله أعلم. فهاتان مسألتان في هذا الباب قد صححتا.

الحاشية

(١) ٨ / ٣٣٠.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦ / ١٨٣.